

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية



تعليمية رقم 02 مؤرخة في 09 سبتمبر 2024

بخصوص تحديد مبلغ الفائض الناتج عن الهبات المستلمة



تحسبا لتقديم حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية
المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024 الى لجنة مراقبة تمويل الحملة
الانتخابية من طرف محافظو الحسابات.

وجب التذكير بأن المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 05
مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن
الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية
الذي جاء توضحيا للمادة 120 من القانون العضوي المتعلق
بالانتخابات.

توجب المادة 02 منه أن يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم الى
لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مبلغ الفائض الناتج عن
الهبات المستلمة.

وعليه فإنه عند ورود هذه الحالة في حساب الحملة يجب تبيان
ذلك فيه بدقة لتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد
03، 04، 05، 06 من المرسوم المذكور أعلاه.